

المصالحة على ترك بعض الحقوق الزوجية لاستدامة العشرة/الخميس)4-5-3202م(فتاوى على الهواء

صلاح الصاوي

السؤال الاول في هذه الحلقة سؤال اسري لو ان الزوجين تحدث بينهما خلافات مستمرة وصلت او بلغت مبلغ بغض الزوجة لزوجها ونفورها من رؤيته ولديهم ابناء في عمر المراهقة هل يجوز شرعا - [00:00:00](#)

بدلا من الطلاق ان يظلوا في نفس البيت كل واحد في غرفة كأنهما مطلقين وخصوصا لو تنازل الزوج عن حقه الشرعي في مقابل ان الاولاد لا يعانون من الام طلاق الوالدين - [00:00:25](#)

نقول وبالله التوفيق يعني على الرغم من ان الاصل في العلاقات الزوجية امران فامساك بمعرفة او تسريح باحسان اما امساك بمعرفة تبذل فيه جميع الحقوق الشرعية منعاشرة بالمعرفة وما تتضمنه من مساكنة شرعية - [00:00:46](#)

ووفاء بالحقوق او تسريح باحسان تبذل فيه كذلك جميع الحقوق الشرعية التي تترتب على الفرقة بين الزوجين من مؤخر صداق ونفقة عدة ومتعة ونحوه اقول على الرغم من ان هذا هو الاصل - [00:01:10](#)

وهذا نهاما الطريقان الرئيسان في العلاقات الزوجية لكن ثمة طريق ثالث بينهما وكثيرا ما يغفله بعض المتحدثين في هذه القضايا وقد يكون ترياقا في بعض الحالات وهو الاصلاح بين الزوجين - [00:01:32](#)

بالتنازل عن بعض الحقوق مقابل استمرار الحياة ببقيتها اقول مرة اخرى هذا طريق ثالث بين الطريقين السابقين قد يكون ترياقا في بعض الحالات وهو الاصلاح بين الزوجين بالتنازل عن بعض الحقوق مقابل استمرار الحياة ببقيتها - [00:01:54](#)

الاصل في ذلك قوله تعالى وان امرأة خافت من بعدها نشوزا او اعراضها فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وما جاء في تفسيرها من ان النبي صلى الله عليه وسلم هم بطلاق سودة بنت زمعة - [00:02:19](#)

تصالحته على ان تبقى في عصمتها وان تتنازل عن نوبتها لحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم. عائشة فقبل منها ذلك فعن عكرمة عن ابن عباس قال خشية السوداء ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت يا رسول الله لا تطلقني - [00:02:40](#)

واعجل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية. وان امرأة خافت من بعدها نشوزا او اعراضها فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير. قال ابن عباس فما اصطلاح عليه من شيء فهو جائز - [00:03:03](#)

فإذا اصطلاح الزوجان على صيغة تستمر بها الحياة محافظة على مصلحة الاولاد على العافية النفسية لمستقبل الناشئة. بالتنازل بتنازل المرأة عن شيء من حقوقها في القسم في المبيت او في النفقة وتراضيا على ذلك. فما تراضى فما تراضى عليه فهو جائز. والله تعالى - [00:03:22](#)

اعلى واعلم والشريعة في الجملة قائمة على تحقيق خير الخيرين ودفع شر الشررين تحقيق اعظم المصلحتين بتفويت ادنىهما ودفع اعظم المفسدتين باحتمال ادنىهما والحمد لله على رحمته بعباده وتوسيعه عليه - [00:03:51](#)